ويسقط الحد عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى ويدرا عنها العذاب الاية فتقول بعد ان يامرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها لمن الكاذبين علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في وعظ هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين فيما رماني به كما في الروضة تبعا له اوهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلا تحتاج

اليه

اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد او عكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب وباللعن الرجل بان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذوف والله تعالى اعلم

فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)